

## الأجوبة النقضية للرد على المقررات الدولية الداعية للنوع الاجتماعي (الجنّدر)

*Critical responses to international resolutions calling for gender*

**Khaled Nasser Hussein Al-Abadi**  
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

**Prof. Dr. Jawad Ahmed Al-Bahadli**  
Faculty of Law /University of Kufa

خالد ناصر حسين العبادي  
كلية الفقه / جامعة الكوفة  
أ.د. جواد أحمد كاظم البهادلي  
كلية القانون / جامعة الكوفة  
[jawada.albahadli@uokufa.edu.iq](mailto:jawada.albahadli@uokufa.edu.iq)

### ملخص

من أجل بيان وجهة النظر الإسلامية المعارضة لما طرحه هذه المقررات الأممية من خلال عرض الأحكام الشرعية مع ادلتها التفصيلية التي يثبت بها عند المسلمين صواب ما يُزعمون به الفرد، والمجتمع، لتأيت ان اتناول في هذا البحث المختصر بعض الأجوبة النقضية فحسب على تلك المقررات، دون الحلية منها التي سأتناولها في بحث لاحق بعون الله تعالى، فجعلت البحث في مطلبين:

المطلب الأول: أسس الردود العلمية

المطلب الثاني: موارد النقص

المفتاحية: الجندر، الأمم المتحدة، المرأة، الفكر الإسلامي، أجوبة نقضية

**الكلمات المفتاحية:** الجندر، الأمم المتحدة، المرأة، الفكر الإسلامي، أجوبة نقضية

## Abstract

In order to clarify the Islamic point of view opposing what these international resolutions propose by presenting the legal rulings with their detailed evidence that proves to Muslims the correctness of what they oblige the individual and society to do, I decided to address in this brief research only some of the critical answers to those resolutions, without the permissive ones, which I will address in a later research, God willing. So, I divided the research into two sections:

- 1- The first section: The foundations of scientific. responses
- 2- The second section: Resources for criticism.

**Keywords:** Gender, United Nations, Women, Islamic Thought, Critical Answers.



العدد: ٤٩  
السنه: ١٩  
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م



الأجوبة القضائية للرد على المقررات الدولية الداعية للنوع الاجتماعي (الجنس)



## مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين وصلّى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

البحث ليس بصدد علم الاجتماع، ولا الفكر الإسلامي، وأنا لست بحاجة إلى التطرّق إلى النظرة الغربية للمرأة، وبالأخصّ الأوروبية منها، أو بلاد ما وراء الاطلسي المعروفة بالأمريكيتين حالياً، وإنما يدور حول ما تريده الأمم المتّحدة من المرأة في العالم مطلقاً تحت عنوان النوع الاجتماعي (الجندر)، فنظريّة الجندر ترى أنّ المجتمع، والتربية هما العاملان الحاسمان في تكوين النفسيّة الأنثويّة، أو الذكوريّة بغضّ النظر عن الطبيعة العضويّة؛ إذ إنّ الهويّة الجندريّة ليست بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسيّة، والاجتماعيّة بتشكيل نواة الهويّة الجندريّة، وهي تتغير، وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعيّة كلّما نما الطفل، فالتربية الاجتماعيّة هي التي تحدّد الأدوار الاجتماعيّة، مما تلقي هذه الرؤى، وما لها من آثارٍ ضلالها على المجتمع المسلم عامة، والأسرة المسلمة خاصة، من تفكّكٍ أسري، ومجمعي، وهو أول لبنة في بناء الإسلام الذي ما بني فيه خيرٌ منه.

ومن خلال نصوص وثائقها الرسميّة المعتمدة التي تدعو فيها الدول الأطراف<sup>(١)</sup> الى الالتزام بمقررات الهيئات التابعة لها، وبالأخصّ قسم شؤون المرأة منها، وهو ما

(١) يُعد جمهورية العراق من بين تلك الدول الأطراف الملزمة بتنفيذ هذه المقررات؛ كونه قام بالتوقيع على أهمّ الاتفاقيات التي تتضمن النصوص المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف والسلوكيات الاجتماعيّة، ومنها التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (١٩٦٦م) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (١٩٦٦م) فقام بالتوقيع عليهما في عام ١٩٧١م، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م) (سيداو) وهي من أهمّ واطخر الاتفاقيات فقام بالتوقيع عليها في عام ١٩٨٦م، وعلى اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) فقام بالتوقيع عليها في عام ١٩٩٤م، وغيرها، المصدر: الأمم المتحدة: الإسكوا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، اللجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا: العدالة والمساواة بين الجنسين امام القانون، (د م). (الإسكوا. ٢٠١٩م. ص ٣٧).



العدد: ٤٩  
السنة: ١٩  
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦م



يشمل المرأة المسلمة جزءاً، نرى مدى تعارض الفقه الإسلامي مع هذه المقررات التي سرت إلى قوانين، ودساتير الدول الإسلامية.

مما حدا بفقهاء المسلمين أن يكون لهم موقف معارض لتلك الرؤية الأممية، لأثرها البالغ على حياة الأسرة المسلمة التي يفترض أن تحيا بحرية الاعتقاد، والدين حسبما تنص تلك المواثيق، والمقررات، فكيف يمكن أن نفسر الحرية العقائدية وفق ما يكون محكوماً بقوانين غريبة عن ذلك المعتقد، وتنظم له أحواله الشخصية.

ومن أجل بيان وجهة النظر الإسلامية المعارضة لما طرحه هذه المقررات الأممية من خلال عرض الأحكام الشرعية مع ادلتها التفصيلية التي يثبت بها عند المسلمين صواب ما يلزمون به الفرد، والمجتمع، ارتأيت ان اتناول في هذا البحث المختصر بعض الأجوبة النقضية فحسب على تلك المقررات، دون الحلية منها التي سأتناولها في بحث لاحق بعون الله تعالى، فجعلت البحث في مطلبين:

### المطلب الأول: أسس الردود العلمية

النقض، لغة: "حلّ أجزاء الشيء بعضها عن بعض، وقيل الفسخ، وفك التركيب" (المناوي. ١٩٩٠ م. ص ٣٣٠).

واصطلاحاً: "بيان يخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضاً إجمالياً، وإن وقع بالمنع المجرد أو منع السند سمي تفصيلاً لأنه منع مقدمة معينة" (الجرجاني. د.ت. ص ٢٠٦).

والجواب النقضي هو الجواب الذي لا يكون في مقام الجواب العلمي، وإنما في مقام الجدل، والإسكات، ونتيجة النقضي هو إفحام الخصم، وإسكاته.

الفرع الأول: وجود المشترك الجامع للحجّة:

إن أول العقبات في البحث هو عدم وجود جامع مشترك بين أصحاب الدعيين من المتحضرين، والمسلمين، وكون جهة الحجّة متعددة، فالمسلم يحتج بقدرسية



المنهج من القرآن، والسنة، في حين لا يقرّ الطرف الآخر بهذه القداسة، ولا يرى لها أهلية الأمر المطاع على الناس.

فالخلاف الأوّل هو؛ لمن الولاية، والأمر، وأحقية الطاعة فالمسلمون يؤمنون بالولاية المطلقة لله ﷻ، وله الأمر، وحق الطاعة، لا لأحدٍ سواه.

في حين لا يؤمن المجتمع الدولي، ولا يُقرُّ إلا بما وقّع عليه في المواثيق الدولية التي تعطي الحرية المطلقة للإنسان في كلّ ما يريد ما لم يدخل الضرر على الآخرين. لذا فإنّ نقطة الخلاف تنشأ من أوّل الخطب، فلا يصلح ما يقدمه المسلمون من أدلّة، وحجج على ما يؤمنون به لدحض ما يقدمه من لا يشتركون معهم في الاعتقاد. فلا بدّ من وجود أصلٍ يحتكمون إليه "فالأصل ما يثبت بالدليل المتفق عليه بين المتناظرين كالخمر في قولنا في النبيذ : مسكر فكان حراما كالخمر" (الطوفي. ١٩٨٧م. ص ٥٤).

والأصل يستعمل في معاني عدّة ، منها الراجح، ما يتفرع عليه غيره، الدليل، القاعدة، ما يثبت وظيفة عملية عند الجهل بالحكم، ولكنها بأجمعها مصاديق لمفهوم واحد، وهو المنتزع من المعنى اللغوي، (ما بيتني عليه غيره، ويرتكز)(الجرجاني. ١٩٨٧م. ص ٢٦)، وأقرب المعاني إلى الأصل في المقام هو (ما يتفرع عليه غيره)، فحكم النبيذ متفرع من أصل حكم الخمر. (ظ: البهادلي. ٢٠١٢م. ص ٢٠١٩).

فيكون "القدر الكافي من الإتفاق المشترك. إذ لكلّ سؤال موضع في الأصول، والفروع، فالسؤال قد يكون فرعاً عن أصل آخر، ويكون في الوقت نفسه أصلاً لفرع آخر، وما لم يكن المُجادلان متفقين في أصل السؤال، فإنّ خوضهما الإجابة عن "الفرع" عبث، وقضية الأصول، والفروع يُمكنها أن ترتفع درجة أو درجات حسب السائل، والمجيب، وصولاً إلى الأصول الكبرى التي تقوم عليها المعرفة الإنسانية الدينية، وغير الدينية جملة، وهنا لا بدّ من الانتباه إلى اتفاق، وتفاهم هو في مقام الأصل لأيّ جدل، وهو الإتفاق في "العيارات الحاكمة"، و"المرجعيات" التي يُحكم بها بصواب رأي أو خطئه. فليس من الإحسان في الجدل أن تحتجّ على مخالفك بما ليس



العدد: ٤٩  
السنة: ١٩  
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



حجة عنده، كما يفعل كثيرون من الاحتجاج بالقرآن على من لا يؤمن به! أو من يحتج بالأحاديث المروية على "قرآني" مثلاً لا يرى الحجة إلا في القرآن، وبعبارة موجزة: الإتفاق في الدليل قبل الخوض في الاستدلال" (قاخون. ٢٠١٥ م. مقال الكتروني).

### الفرع الثاني: عدم وجود الجامع

ذكرنا في الفرع الأول لزوم ثبوت الحجية من أسس النقاش، ومع عدم وجود الجامع المشترك بينهما يلجأ كل طرف لبيان ما يؤمن بحجتيه ليلزم نفسه به أولاً، ويلزم كل منهما الآخر ثانياً.

أولاً: حجية المسلمين: القرآن، والسنة

اتفق المسلمون بالإجماع على حجيتهما، وإن وجد بعض الخلاف فيما بينهما ويمكن أن نجمله بالآتي:-

#### ١ - القرآن في اللغة، والاصطلاح:

أ - القرآن في اللغة: "معناه القراءة في الأصل، وهو مصدرُ قرأتُ، أي تَلَوْتُ ، وهو المَرْوِي عن ابن عباس، و قيل هو مصدرُ قرأتُ الشيء، أي جَمَعْتُ بعضه إلى بعض" (الطبرسي. ٢٠٠٥ م. ١٣/١).

ب - القرآن في الاصطلاح: "والمراد بالكتاب هنا هو كتاب الله عز وجل، الذي أنزله على نبيه محمد أفاض، ومعاني وأسلوب، واعتبره قرآن دون أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته" (الحكيم. ١٩٩٧ م. ص ٩٣).

ج - حجية الكتاب: "المقصود بحجية الكتاب دلالته على الحكم الشرعي، وإثباته له، وإذ قد علمنا مما سبق أن الكتاب مقطوع الصدور عن الله تعالى بتواتره عن النبي له، وعصمة النبي في إخباره عن الله تعالى، وبإعجاز القرآن الذي يؤكد كونه كلام الله، بعد هذا كله تكون حجية الكتاب مما لا ينبغي لمسلم أن يشك فيها" (البهادلي. ٢٠٠٢ م. ٢٨/٢).



وقد أجمع المسلمون كافة على حجية القرآن الكريم من دون مخالف، لثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره، وثبوت نسبته إلى الله ﷻ. (البهادلي. ٢٠٠٢م. ص٩٤)

أما دلالاته، فقد ثبتت حجية الصريح، والظاهر من آياته دون المتشابه منها، غير الراجح بالسنة. (البهادلي. ٢٠٠٢م. ص٤٢)

## ٢ - السنّة في اللغة، والاصطلاح:

أ - السنّة في اللغة : " (السيرة) حسنة كانت أو قبيحة" (الزبيدي. ٢٠٠١م. ٢٣٠/٣٥).

ب - السنّة في اصطلاح الشرع: "إذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها (حكمه، وأمره، ونهيه) مما أمر به النبي، صلى الله عليه وسلم، ونهى عنه، وندب إليه قولاً، وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب، والسنة، أي القرآن، والحديث" (الزبيدي. ٢٠٠١م. ص٣٢١).

## ج - السنّة في اصطلاح الأصوليين: اختلفوا على ثلاثة آراء:

الأول: هو قول النبي ﷺ، وفعله، وتقديره، قال ابن حزم: "قول من النبي صلى الله عليه وسلم، أو فعل منه عليه السلام، أو شيء رآه، وعلمه فأقر عليه، ولم ينكره" (أبن حزم. ١٩٨٣م. ٦/٢).

الثاني: هو نفس الأول ولكنّ أضاف إليه أن يكون في حدود ما كان في مقام التشريع، فبعد أن قال الشوكاني: "ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير" (الشوكاني. ٢٠٠٠م. ١٨٦/١).

الثالث: أضاف إلى ذلك حجية سنة الصحابة، قال الشاطبي: "سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها، ويرجع إليها" (الشاطبي. ١٩٩٧م. ٤٤٦/٤).



العدد: ٤٩  
السنة: ١٩  
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦م



ثم علق المحقق على العبارة في هامش الصفحة بقوله: "أي: إذا عمل الصحابة عملا لم ينقل لنا فيه سنة عن الرسول لا موافقة ولا مخالفة؛ فإننا نعد هذا كسنة للنبي، ونقتدي بهم فيه" (الشاطبي. ١٩٩٧م. ٤٤٦/٤).

أما رأي الإمامية خاصة، قال المظفر: "فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي من كونه حجة على العباد واجب الاتباع فقد توسعوا في اصطلاح "السنة" إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السنة باصطلاحهم: قول المعصوم أو فعله أو تقريره" (المظفر. ١٤٢٣هـ. ق. ٦٤/٣).

ومع ما في هذه الآراء من تباين، واختلافٍ في جوهرها، قد يعطي الحجة للخصم أن يُشكل عليهم بعدم وفاقها، إلا إن هذا لا ينفي إمكان أن يتحصّل الجامع المشترك من بينها، وهو: حجية قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره، ما كان منه في مقام التشريع، فمثلا أمكنهم أن يجعلوه مستندا لهم، فقد ارتضوا لغيرهم أن يحتجّ به عليهم، وقد أجمع علماء المسلمين على أهميتها لدرجة أن تركها هدم للدين من أصل، ومن هذه الأقوال:

١ - قال الحكيم: "إذ لولاها لما اتضحت معالم الاسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن ان يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط، وموانع، لان أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد فيه حكما واحدا قد استكمل جميع خصوصياته قيودا، وشرائط، وموانع" (الحكيم. ١٩٩٧م. ص ١١٧).

ثم أردف قائلاً: "والحقيقة، أن المناقشة في حجية السنة أو إنكارها مناقشة في الضروريات الدينية، وإنكار لها، وليس لنا مع منكر الضروري من الدين حساب، لأنّه خارج عن طبيعة رسالتنا بحكم خروجه عن الإسلام" (الحكيم. ١٩٩٧م. ص ١١٩).



٢ - ويقول الخضري من المتأخرين: "وعلى الجملة فإن حجية السنة من ضروريات الدين، أجمع عليها المسلمون، ونطق بها القرآن" (الخضري، ١٩٦٩م، ص ٢٣٩).

٣ - قال الشوكاني: "أن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام" (الحكيم، ١٩٩٧م، ص ١٨٩).

٤ - قال الشافعي: "لو رددنا السنة كلها لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قبوله، وهو أن من يأتي بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة، فقد أدى ما عليه، ولو صلى ركعتين في كل يوم أو أيام إذ له أن يقول ما لم يكن فيه كتاب الله، فليس على أحد فيه فرض، ولكن السنة بينت لنا عدد الصلوات في اليوم، وكيفيةاتها، والزكاة، وأنواعها، ومقاديرها، والأموال التي تجب فيها" (موسى، ١٩٥٦م، ص ١٠٥).

#### د - أدلة حجية السنة:

قال البهادلي: "وإذا كانت حجية السنة النبوية بهذا المستوى من الوضوح، فهي غنية عن البرهان، غير أن الأصوليين استدلوا عليها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل" (البهادلي، ٢٠٠٢م، ص ٤١).

ونكتفي بدليلي الكتاب، والعقل؛ لورود شبهة الدور في السنة، والمدركية في الإجماع.

#### ١ - الكتاب العزيز:

أ - قال تعالى: ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾ (النساء: ٥٩).

ب - قال تعالى: ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر: ٧).

ج - قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم: ٤٣).

هذه من أوضح الدلالات على حجية السنة النبوية الشريفة، ولكنها تثبت في السنة القولية، ولا تثبت للفعلية، والتقدير ألا تجوزاً.



"والاستدلال بهذه الآيات يقوم على دلالتها على لزوم طاعة الرسول بصورة مطلقة دون قيد، وهذا نص في حجية قوله، ولزوم العمل بما يقول، وليس معنى ذلك إلا حجية سنته، ويعزز هذا التفسير أفراد الأمر بطاعة الرسول في بعض الآيات عن طاعة الله سبحانه، مما يؤكد أنه ليس المراد واحدة، وإن رجعت طاعة الرسول بعنوانها إلى طاعة الله تعالى" (حب الله. ٢٠١١ م. ص ٨٨).

وهذه إشارة إلى ما قاله صاحب الميزان: "أن لإطاعة الرسول معنى، ولإطاعة الله سبحانه معنى آخر، وإن كان إطاعة الرسول إطاعة لله بالحقيقة لأن الله هو المشرع لوجوب إطاعته كما قال وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله فعلى الناس أن يطيعوا الرسول فيما يبينه بالوحي، وفيما يراه من الرأي، وهذا المعنى والله أعلم هو الموجب لتكرار الامر بالطاعة في قوله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول لا ما ذكره المفسرون أن التكرار للتأكيد فإن القصد لو كان متعلقاً بالتأكيد كان ترك التكرار كما لو قيل وأطيعوا الله، والرسول أدل عليه، وأقرب منه فإنه كان يفيد أن إطاعة الرسول عين إطاعة الله سبحانه، وأن الاطاعتين واحدة وما كل تكرار يفيد التأكيد" (الطباطبائي. ١٩٩٧ م. ٣٩٨/٤).

## ٢ - الدليل العقلي:

"ويراد من دليل العقل هنا، خصوص ما دل على عصمة النبي (ص) وامتناع صدور الذنب، والغفلة، والخطأ، والسهو منه، ليتمكن القطع بكون ما يصدر عنه من أقوال، وأفعال، وتقاريرات هي من قبيل التشريع، إذ مع العصمة لا بد أن تكون جملة تصرفاته القولية، والفعلية، وما يتصل بها من اقرار موافقة للشريعة وهو معنى حجيتها، وهذا الدليل من أمتن ما يمكن أن يذكر من الأدلة على حجية السنة، وانكاره مساوق لانكار النبوة من وجهة عقلية، إذ مع امكان صدور المعصية منه أو الخطأ في التبليغ أو السهو أو الغفلة لا يمكن الوثوق أو القطع بما يدعي تأديته عن الله عز وجل لاحتمال العصيان



أو السهو أو الغفلة أو الخطأ منه، ولا مدفع لهذا الاحتمال" (الحكيم). ١٤٠٢ هـ ق.  
ص (١٤).

ثانياً: حجيت هياكل المجتمع الدولي: المواثيق، والمعاهدات، والاتفاقيات  
من أهمّ شرائط الانضمام إلى هياكل المجتمع الدولي، الالتزام بمقرراتها، ولا يحقّ  
لأيّ من الدول الأعضاء التي وقّعت على هذه المواثيق الدولية، أن تخالف، أو تتخلف  
عن الالتزام بمضمونها، وتكون ملزمةً بتنفيذ تدابيرها، لتفادي ما يخالفها من بنود  
دساتيرها الرسمية، إذ جعلت هذه المواثيق (المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.  
٢٠٠٦م. جنيف) هي المرجعية العليا لتحديد نوعية التدابير، وبيان أشكال التمييز،  
والعنف ضدّ المرأة، ومن تلك الفقرات التي تشير إلى هذا المعنى:-

١ - دليل التشريعات ٢٠٠٩م: "وينبغي أن تكون التشريعات بشأن العنف ضد  
المرأة متسقة (١) مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف  
ضد المرأة (القرار ٤٨ / ١٠٤ المؤرخ ١٩٩٣)، مع الاقتران بالمادة ١ من اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصيتين العامتين رقم ١٢ (١٩٨٩) ورقم ١٩  
(١٩٩٢) الصادرتين من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز" (الأمم المتحدة. ٢٠٠٩م.  
ص (١٣).

٢ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٩٣م: "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق  
الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسمية بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام  
جميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، ومراعاتها، وحمايتها على  
الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق

(١) تَسَاوَقَتِ الْإِبِلُ تَسَاوَقًا إِذَا تَنَابَعَتْ، وَكَذَلِكَ تَقَاوَدَتْ فِيهِ مَتَقَاوِدَةٌ وَمُتَسَاوِقَةٌ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ:  
فَجَاءَ زَوْجَهَا يَسُوقُ أَغْتَرًا مَا تَسَاوَقُ أَيُّ مَا تَتَابَعُ. وَالمُتَسَاوِقَةُ: المُتَابَعَةُ كَأَنَّ بَعْضَهَا يَسُوقُ بَعْضًا، وَالأَصْلُ فِي  
تَسَاوَقَ تَتَسَاوَقُ كَأَنَّهَا لَضَعْفِهَا وَقَرِطٌ هَزَلَهَا تَتَخَاذَلُ وَيَتَخَلَّفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، الْمَصْدَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: أَبُو  
الْفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْرَمِ الْإِفْرِيْقِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت: ٧١١هـ): لِسَانُ الْعَرَبِ، (د. ط)، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ،  
دَارُ الْمَعَارِفِ، (د. ت)، ص ٢١٥٤.

الإنسان، والقانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق، والحريات أي نقاش "الأمم المتحدة. وثيقة رقم ١).

## المطلب الثاني: موارد النقض

مع عدم وجود الجامع المشترك في الحجية بينهما؛ فإن من أهم أسس الحوار العلمي عند العلماء هو اعتمادهم طريقة الجواب النقضي في مقام الرد، بأن يلزم كل طرف بما يعتقدده من حجة أولاً، ومن ثم يتبعه بالجواب الحلي ثانياً، إذ تعدّ عملية "الاستفادة من الجواب النقضي أحد أساليب الإجابة على الشبهات. والجواب النقضي هو المبني على الاستدلال الذي أقيم على الشبهة، وفيه يأتي المتكلم بمورد نقض على ملقي الشبهة، بحيث يُظهر للآخر خطأ استدلاله. ولا يخفى أن مورد النقض لا بدّ من أن يكون من الأمور اليقينية أو مما يعتقدده ملقي الشبهة حتى يمكن إفحامه؛ لأنّه لا يمكن أن يعارض الأمور اليقينية كما لا يمكنه أن يرفع يده عن معتقداته القبليّة، فلا يبقى أمامه إلا صرف النظر عن استدلاله" (برنجكار. ٢٠١٦م. ص ٢١٩).

وغالباً ما يوجّه المجيب جوابه النقضي صوب المخالفين، في حين يكون الحلي في محط رحاب الموالين، وتمشياً مع هذا الأسلوب جعلنا ترتيب ردود علماء المسلمين وفق ذلك المنهج.

ونستعرض في هذا المطلب موردين من موارد النقض عليهم وفق نقاش صغروي، مما يترتب عليهم من خلاله الحجة؛ لما فيه من إلزام قد الزموا به أنفسهم.

الفرع الأول: قاعدة الإلزام:

أولاً: تعريف القاعدة: "وهي قاعدة مشهورة، دلّ عليها النصّ، والإجماع، بل ربما العقل أيضاً: حيث إن مقتضى عدم إلزام الناس بالإسلام يلزم تقريرهم على أحكامهم" (الشيرازي. ١٩٩٤م. ف ٣. قاعدة الإلزام).



"وخلاصة الكلام في المقام أن ظاهر قوله (ع): "الزموهم بما الزموا به أنفسهم" (الحر العاملي. ١٤٣٨هـ. ١٥٨/٢٦) هو صحة الزامهم بما يدينون به، وإن كان ما يدينون به مما لا نقول بصحته" (البنجوردي. ١٤١٩هـ. ١٧٩/٣).  
ثانياً: من تطبيقات القاعدة في المقام:

#### ١- مضامين تعريفات الجندر:-

وجود تعريفات عدة للمؤسسات الرسمية مثل؛ منظمة الصحة العالمية، والأمم المتحدة، وغيرها للنوع الاجتماعي (الجندر)، تقول: هو الأدوار، والسلوكيات، والأنشطة، والخصائص، والفرص التي يعدها أي مجتمع مناسبة للفتيات، والفتيان، والنساء، والرجال ضمناً، وتصريحاً، كما في:-

أ - تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM): "النوع الاجتماعي (الجندر) بأنه: ( الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر، والأنثى، وهذه الأدوار التي تُكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن، وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة، ومن ثقافة إلى أخرى" (مجلة الدراسات الثقافية. ٢٠١٩م. ص ٨٣).

ب - تعريف الأمم المتحدة (UN): هو "الصورة التي ينظر بها المجتمع للمرأة، والرجل، والخصائص المتعلقة بالنساء، والرجال التي تتشكل اجتماعياً، وثقافياً" (الأمم المتحدة. ٢٠٢٠م).

ج - تعريف المسار الرئيس لإدارة المياه (UNDP): "لا يقتصر المفهوم على النساء والرجال وإنما يشمل الطريقة التي تُحدّد بها خصائصهم وسلوكياتهم، وهوياتهم من خلال مسار التعايش الاجتماعي...، وتتأثر الأدوار المختلفة للنساء، والرجال بالحقائق التاريخية، والدينية، والاقتصادية، والثقافية. ويمكن لتلك الأدوار، والمسؤوليات أن تتغير، وتتغير حتماً عبر الزمن" (دليل المصادر. ٢٠٠٦م. ص ١٦).

إن كانت كذلك، فلماذا يريد المجتمع الغربي بعد هذا العرض الموجز، فرض سلوكيات، ونظرة، وثقافة المجتمع الغربي على المجتمع الشرقي؟



العدد: ٤٩  
السنة: ١٩  
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



فوفقاً لما يصرحون به بوثائق رسمية معتمدة، وأليس من المفترض أن تقوم لجان جندرية بدراسة ثقافة، ونظرة، وسلوكيات كل مجتمع على حدة، ومن ثم التفكير بإصدار القرارات، وتوثيق الاتفاقيات، والإعلانات المناسبة لأي من المجتمعات بحد ذاته، بغض النظر عن غيره؟

وما هي السلطة التي يمتلكونها لفرض ولايتهم على الناس؟ فهم بشر لا يميزهم عن باقي الناس إلا تأثرهم بما تملئ عليهم ثقافتهم، ومجتمعاتهم التي نشأوا فيها، ولا يوجد ما يرجح صحة ما يرون إلا أنهم هم يرون ذلك لا غير.

وذلك على حساب حريات الشعوب، وتجاهل بل تجهيل علماء، ومثقي، ورواد المجتمعات الأخرى لا لشي إلا لأنهم يخالفونهم، ويختلفون عنهم فيما يرون.

٢ - مضامين مواد بعض المواثيق، الدولية وعهدها:-

أ - العهد بالحقوق المدنية، والسياسية للإنسان، و(حرية تقريرها) "تكرس المادة ١ حقاً غير قابل للتصرف لجميع الشعوب وفقاً لما جاء وصفه في الفقرتين ١، و ٢ منها. فبمقتضى هذا الحق، تكون الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وتفرض المادة على جميع الدول الأطراف التزامات مقابلة، وهذا الحق، والالتزامات المترتبة عليه، والمتعلقة بتنفيذه لا يمكن فصلها عن أحكام أخرى للعهد، وقواعد القانون الدولي" (الأمم المتحدة. وثيقة رقم ١. ص ١٨٦).

وهنا يُعدّ الجندر مخالفاً لهذه المادة من العهد. فإن قيل تحقيق العدل عندما نراعي الفوارق بإعطاء كل ذي حق حقه، وبما إنّ الجندر هو عدم الفوارق، لأننا ننظر إلى الإنسان المجرد عن كل الفوارق الفسيولوجية فبالتالي حتى على مبنى العدل، يجب ان تكون المساواة هي الأنجع، والأوفق لتحقيق العدالة؛ والموضوع هنا هو الإنسان المجرد عن الفوارق.

يرى المسلمون قبل ذلك وإن كانت طبيعة الإنسان هي المجردة عن أي خصوصية، فنحن هنا لا نتعامل مع الإنسان المجرد بما هو إنسان؛ وإنما مع الإنسان



الواقعي العملي الذي لا يمكن لأن ينفك عن هذه الخصوصيات عندما يريد إن يمارس أبسط مقومات الحياة الإنسانية، والتي على ضوءها نرتب ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، وبالتالي فمقتضى العدالة أن يكون هناك فوارق نسبية حسبما تقتضيه تلك الخصوصيات لتحقيق مبدأ العدالة.

ب - ميثاق العهد الدولي لحقوق الإنسان، (والتمتع بالحقوق):

١ - على مستوى الأفراد : "إن التمتع بالحقوق، والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات، وفي هذا الصدد، فإن أحكام العهد صريحة، وعلى سبيل المثال، تحظر الفقرة ٥ من المادة ٦ فرض حكم الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وتحظر الفقرة ذاتها تنفيذ هذا الحكم على الحوامل، وبالمثل، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٠ تقضي بفصل المجرمين من الأحداث عن البالغين، وعلاوة على ذلك، تكفل المادة ٢٥ بعض الحقوق السياسية، مع التمييز على أساس المواطنة" (الأمم المتحدة. وثيقة رقم ١٨. ص ٢٠٠).

نرى هنا أنهم أول من أقرّ بوجود خصوصيات تستلزم التمييز بين الناس، ليس هذا على مستوى الأفراد فقط، وإنما جواز المفاضلة حتى على مستوى الجماعات من السّكان، بحجة تصحيح التمييز.

٢ - على مستوى الجماعات: "ويجوز أن تنطوي هذه الإجراءات على منح الجزء المعني من السّكان نوعاً من المعاملة التفضيلية في مسائل محددة لفترة ما بالمقارنة ببقية السكان، ومع ذلك، فطالما دعت الحاجة إلى هذه الإجراءات لتصحيح التمييز في الواقع، فإن التفريق هنا مشروع بمقتضى العهد" (الأمم المتحدة. وثيقة رقم ١٨. ص ٢٠٠).

ج - ميثاق الأمم المتّحدة، و(حرية تقرير المصير): "عملاً بمقاصد ميثاق الأمم المتّحدة، ومبادئه، تقرر المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. ويتم حق تقرير المصير بأهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمان، والاحترام الفعليين لحقوق



العدد: ٤٩  
السنة: ١٩  
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



خالد ناصر حسين العبادي، أ.د. جواد أحمد كاظم البهادلي



الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق، وتقويتها. ولهذا السبب، جعلت الدول من حق تقرير المصير حكما من أحكام القانون الوضعي في كلا العهدين، وأوردت هذا الحكم في المادة ١ بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين، وقبل هذه الحقوق "الأمم المتحدة. وثيقة رقم ١٢. ص ١٨٦).

لذا فإن الغاية هي ما يروونه هم، وليس التمييز من عدمه كما جاء صريحا في نص الوثائق "وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنه ما كل تفريق في المعاملة يشكل تمييزاً إذا كانت معايير التفريق معقولة، وموضوعية، وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد "الأمم المتحدة. وثيقة رقم ١٨. ص ٢٠١).

فضلاً عن إن عدم التمييز مخالف للطبيعة، فلو كانت الطبيعة تريد من المرأة أن تساوي الرجل في كل شيء؛ لما خلقت بهذه الكيفية التي لا تتناسب مع أدوار الرجل؟، فما هو الأتناسب يبين طبيعتها، ودورها في الحياة.

### الفرع الثاني: أقوال علمائهم:

المورد الثاني من موارد النقص هو ما صرح به علماء ذلك العالم من أهل الاختصاص، لبيان آثار هذا التحرز، وتغير الأحكام التي يراها بعضهم سبباً في اضطهاد المرأة.

فهذا الخروج عن الفطرة السليمة في إصدار هكذا مقررات ما هو إلا كاشف عن انحراف سلوك أخلاقي يصوره بعض أبناء جلدتهم من رواد العالم الغربي كما في:-  
أولاً: ممثل الكرسي الرسولي<sup>(١)</sup>: عبّر الممثل الرسمي في الأمم المتحدة للتعزيز من مكانة الأسرة عامة، والمرأة خاصة، مؤكداً على مايلي:-

(١) مصطلح " الكرسي الرسولي " يشير إلى السلطة العليا للكنيسة، أي البابا باعتباره أسقفاً لروما ورئيساً لمجمع الأساقفة. وهي الحكومة المركزية للكنيسة الكاثوليكية الرومانية. وعلى هذا النحو، فإن الكرسي الرسولي هو مؤسسة، تحت إشراف دولي يتمتع القانون والممارسة بشخصية قانونية تسمح له بالدخول في معاهدات باعتباره مساوياً قانونياً لدولة ما وإرسال واستقبال ممثلين دبلوماسيين... ممثلو الكرسي الرسولي في الأمم المتحدة ومعظم وكالاتها هم مراقبون ويشاركون في أنشطتهم المحتملة على قدم

١ - "وضع مقترحات للاعتراف بالأسرة بوصفها الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع، برغم ان هذا التوجه سيتطلب في المستقبل دعماً، والتزاماً يتسمان بالقوة، والاهتمام غير أننا لا نستطيع أن نتطلع إلى مستقبل البشرية بالأمل، الا عندما تحظى الأسرة بمكانة هامة في الأفكار السائدة حول المرأة (وكذلك الرجل). ومن شان مثل هذا أن الأفكار تتيح مستقبلاً ايجابياً للبشرية نظراً لأن وجود التزام متبادل بالوالدية، وعلاقات محبة بين المرأة، وزوجها، والأب، وأبنائه، كلها شروط ضرورية لقيام حياة عائلية مستقرة، واعترافاً بأحد الاسهامات الوحيدة التي يمكن أن تقدمها المرأة إلى المجتمع" (الأمم المتحدة. وثيقة رقم A/CONF.116/28\_Rev.1 ص. ٢١٢-٢٣٩).

٢ - "معارضة إظهار المرأة، واستخدامها كوسيلة للجنس" (الأمم المتحدة. وثيقة رقم A/CONF.116/28\_Rev.1 ص. ٢١٣).

٣ - "أنه مضطر للإعراب عن بعض القلق البالغ ازاء بعض الفقرات التي تم اعتمادها والتي تعوق عملية التنمية البشرية الحقيقية أو تنتقم منها" (الأمم المتحدة. وثيقة رقم A/CONF.116/28\_Rev.1 ص. ٢١٣)، ومضمون ما جاء فيها على شكل نقاط مختصرة بالآتي:-

أ - ما تميز به المجتمعات من تغيرات سياسية، واجتماعية، واقتصادية غير كافية لضمان ما تسعى إليه من المساواة، والتنمية، والسلام للمرأة؛ لأنها لا تعالج قضايا المرأة الاساسية الأثروبولوجية، والأخلاقية، بل أخفقت جميع الاستراتيجيات في الوصول إلى أهدافها المرسومة بعد أن حاولت جاهدة أن تعكس اعتقادها الرئيس الذي تقوم عليه جميع البشرية، والذي يتعلّق بكرامة الإنسان.

المساواة. عندما تنظم الأمم المتحدة مؤتمرات عالمية بشأن المسائل ذات الاهتمام العالمي، يتم إرسال الدعوة إلى جميع الدول أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في وكالات الأمم المتحدة، وبالتالي إلى الكرسي الرسولي أيضاً، المصدر: الموقع الإلكتروني الرسمي للبعثة المراقبة الدائمة للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، تاريخ النشر- (د ت)، تاريخ الاقتباس ٢٠٢٠/١٠/٥م، <https://holyseemission.org/index.php>

ب - أن أشراك هذه الأعداد المهولة من الجنس اللطيف في الحياة الاجتماعية، غير كافٍ ذاتاً وفي نفس الأمر، والواقع، فلا يمكن عدّ النساء مجرد موارد بشرية يلزم استعمالها، فتتكرر الأنماط الثابتة نفسها، والقائمة على النوع اعتماداً على طابعها النسوي، فلا يمكن أن يكون التماثل هو البديل بين بني البشر؛ فهو لا يؤدي إلا إلى إضعافٍ محزنٍ لهذا الجنس البشري، ولا تعكس هذه الاستراتيجيات صورةً كافيةً عن أصالة إسهام المرأة مع ما تتسم به من صفات مخصوصة، فينجم عنها الفشل في إظهار تنوع، وثراء البشرية.

ج - أفكار تنمية الإنسان تتضمن عدة مستويات، فلا يمكن أن تكون التنمية البشرية تنمية حقيقية، إلا إذا شملت الجوانب الثقافية الدينية، والأخلاقية معاً، بينما نرى أن النص فيه افتقار واضح، وبيّن لإدراك التساوق مع هذه الجوانب، ولا يكفي مجرد بعض الإلماحات العابرة، والإشارات الضمنية إليها.

د - نرى أن بعض هذه الممارسات التي تطال في جوهرها تنظيم الأسرة، تثير مخاوفاً، وقلقاً لا يستهان به عند الكرسي الرسولي التي تنشأ فرضيات مسبقة للأسس العقائدية للحرية الجنسية للمرأة بوصفها نهاية التحرر، ومما يزيد من نسبة القلق؛ الترويج لهذه الأسس على أيّد مؤسّساتية ثرية، وقوية، مما يهدد بانهايار كيان الأسرة، واستقرارها، ويعرض القيم الثقافية لبلدان العالم الثالث للخطر، وبالأخصّ ما تنفرد به تلك الأسر من الحيوية، والاستمتاع الصحي بالحياة. (الأمم المتحدة. وثيقة رقم A/CONF.116/28\_Rev.1 ص ٢٤٠٠٢١٣).

ثانياً: الأستاذة الأمريكية كاثرين فورث<sup>(١)</sup>: "إن المواثيق، والاتفاقات الدولية التي تخص المرأة، والأسرة، والسكان .. تصاغ الآن في وكالات، ولجان تسيطر عليها فئات ثلاثة هي: ١- الأنثوية المتطرفة، و٢- أعداء الإنجاب، والسكان، و٣- الشاذون،

(١) في حدود ما اطلعت عليه من مصادر، لم اعثر لها على أي تعريف، سوى على موقعها الإلكتروني الشخصي طبية نفسية أمريكية، تاريخ النشر، (د . ت)، تاريخ الاقتباس، ٢٤/٢/٢٠٢١م،

<https://www.psychologytoday.com/ca/therapists/catherine-forth-edmonton->

[V٤٨٤٩٨ab/](https://www.psychologytoday.com/ca/therapists/catherine-forth-edmonton-)

والشاذات جنسيا. وإن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيادا، وأن الحرية الشخصية لا بد أن تكون مطلقة" (ويلكنز. ٢٠٠٤ م. ص ٦٧).

ثالثاً: البابا فرنسيس (بابا الفاتيكان) عام ٢٠٢١م<sup>(١)</sup>: تم نشر بيان البابا على الموقع الرسمي للكرسي الرسولي لبابا الفاتيكان/المكتب الصحفي، جاء فيه: "لا يجوز منح البركة على العلاقات، أو الشراكات، حتى المستقرة، التي تنطوي على نشاط جنسي خارج الزواج، كما هي حالة الزوجات بين أشخاص من نفس الجنس، بما أن البركات على الأشخاص مرتبطة بالأسرار المقدسة، فلا يمكن اعتبار نعمة الزواج بين المثليين مشروعة، هذا لأنهم سيشكلون تقليداً معيناً أو نظيراً لمباركة الزواج، التي يتم التذرع بها على الرجل، والمرأة متحدين في سر الزواج، بينما في الواقع لا يوجد أي أساس على الإطلاق لاعتبار الزوجات المثلية متشابهة بأي شكل من الأشكال أو حتى مشابهة من بعيد لخطة الله للزواج، والعائلة".

رابعاً: كاريل الكسيس<sup>(٢)</sup>: ابتدأ المؤلف بذكر الفروق الطبيعية بين الرجل، والمرأة، وخلص منها إلى خطأ المساواة بينهما في الوظائف، والمهام، منبهاً النساء على أنهن بوصف الأنوثة يلعبن دوراً أسمى مما لو كنّ مقلدات للرجال، فيقول: "إن الاختلافات الموجودة بين الرجل، والمرأة لا تأتي من الشكل الخارجي للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم، والحمل، أو من طريقة التعليم، إذ أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من

Luis F. Card. Ladaria, S.I.: *Responsum* of the Congregation for the Doctrine of the Faith to a *dubium*, regarding the blessing of the unions of persons of the same sex ,

<https://press.vatican.va/content/salastampa/it/bollettino/pubblico/2021/03/15/0157/00330.html#ing> .

(٢) ألكسيس كاريل (Alexis Carrel) كان طبيبياً جراحاً فرنسياً، ولد في ٢٨ يونيو ١٨٧٣ وتوفي في ٥ نوفمبر ١٩٤٤ في باريس، حصل على جائزة نوبل في الطب عام ١٩١٢، ومن أشهر كتبه كتاب (الإنسان.. ذلك المجهول)، الذي يضم تجاربه عن الإنسان والحياة، المصدر: كتاب كاريل الكسيس: الإنسان ذلك المجهول، تعريب شفيق اسعد فريد، مقدمة المترجم، ص ٥.



العدد: ٤٩  
السنة: ١٩  
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



ذلك.. إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض" (كاريل. ١٩٨٠. ص١٠٨).

حتى أخذ ينعت المدافعين عن الأئوثة بالجهل في اعتقادهم بوجود "أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحاً قوى واحدة، ومسؤوليات متشابهة.. والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها.. والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء، بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي" (كاريل. ١٩٨٠. ص١٠٨). وعدها قضيةً تكوينيةً خارجة عن قدرة الإنسان، فكلّ محاولة للتغيير، تحتاج إلى تكلف "فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة" (كاريل. ١٩٨٠. ص١٠٨).

ويعود كاريل ليقول "لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبداله تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً.. ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة حتى يستطيعن الانصراف إلى أعمالهن، أو مطاعمهن الاجتماعية، أو مبادلتهن، أو هوياتهن الأدبية أو الفنية أو اللعب البريدج، أو ارتياد دور السينما، وهكذا يضعن أوقاتهن في الكسل.. إنهن مسئولات عن اختفاء وحدة الأسرة، واجتماعاتها التي يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلم منهم أموراً كثيرة..". (كاريل. ١٩٨٠. ص٣٠٥).

في حين نرى أنّ "كل هذه الحقوق التي حصلت عليها المرأة المسلمة هي حقوق ثابتة غير متغيرة عبر الزمن، على عكس الاتفاقات البشرية التي وضعها الإنسان على هيئة إعلانات، وصكوك، ودساتير، ومواثيق، واتفاقيات، فإن مثل هذه الاتفاقيات تخضع للأهواء البشرية المتقلبة وفقّ المصالح، والأهواء" (القاطرجي. ٢٠١٨. ص٢٥).



خامساً: د. سيمون بارون كوهين<sup>(١)</sup> يقول: "لقد تم تشكيل المخ الأثوي، وإعداده سلفاً ليقوم بالمشاركة، والتعاطف، بينما تم تشكيل المخ الذكوري ليقوم بالوظائف التحليلية، والتنظيمية. ولا شك أن إنكار هذه الفوارق الجنوسية يُعد من أكبر محاولات التدليس في تاريخ العلم" (Simon. 2004. P.1).

سادساً: المستشرق الفرنسي الدكتور (بول دي ركل)<sup>(٢)</sup> يقول: "الاسلام هو الدين الوحيد بين جميع الأديان الذي أوجد بتعاليمه السامية عقبات كثيرة تجاه ميل الشعوب إلى الفسق، والفجور، ويكفيه فخراً أنه قدس الأنسال، وعظمتها ليرغب الرجل بالزواج، ويعرض عن الزنا المحرم شرعاً، وتشريعاً، وان الاسلام قد حل بعقلية عالية عادلة، أغلب المسائل الاجتماعية التي لم تزال للآن تشغل مشتري الغرب بتعقيدها" (الجندي. ١٩٨٠. ص ١٩٧).

سابعاً: سلمي جيمس<sup>(٣)</sup>: "ترد عليهم" في مقابلة تناولت موضوع « الأسرة الأميركية، انحطاطها، وانبعاثها » : « نحن ما زلنا نجهل طبيعة تكوين المرأة البيولوجي » ("الخطيب. ١٩٨٤. ص ٤٠١).

ثامناً: دراسة علمية: "ثبت أن الفروق بين الجنسين تعود في الأساس إلى عوامل بيولوجية بحتة. أي فروقات موروثية، وليست مكتسبة.، حيث قام فريق من

(١) البروفسور سيمون بارون كوهين أستاذ في أقسام علم النفس والطب النفسي. بجامعة كامبريدج وزميل في كلية ترينيتي بكامبريدج. وهو مدير مركز أبحاث التوحد في كامبريدج، المصدر الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة كامبريدج، تاريخ النشر، (د . ت)، تاريخ الاقتباس ٢٠٢١/٢/٢٤م، <http://www.neuroscience.cam.ac.uk/directory/profile.php?sb>

(٢) بعد البحث في موسوعات المستشرقين ومصادر الاستشراق لم اجد مستشرقاً بهذا الاسم، سوى مستشرق الماني (بول دي لاغارد Paul Anton de Lagarde (٢ نوفمبر ١٨٢٧ - ٢٢ ديسمبر ١٨٩١) كان عالماً ألمانياً متعدد المواهب، دارس للتوراة ومستشرق. ويُرجع إلى كتاباته كأحد أعظم المستشرقين في القرن التاسع عشر، المصدر: الموقع الالكتروني لموسوعة كشاف، تاريخ النشر، ٢٠٢٠/٦/٤م، تاريخ الاقتباس، ٢٠٢١/٢/٢٦م، <https://www.kachaf.com/wiki.php?n=٢dec-af٤-٦٧٧١٧٢٥f٩٢ed>

(٣) سلمي جيمس (بالإنجليزية: Selma James) هي كاتبة العمود وصحفية أمريكية، ولدت في ١٥ أغسطس ١٩٣٠ في بروكلين في الولايات المتحدة، المصدر: صفحتها الشخصية على موقع IMDb، <https://www.imdb.com/name/nm٥٠٠٨٥٠٠/>



الباحثين بتشكيل معسكر فيه عدد من الأطفال ضم الكثير من الصبيان، والفتيات، وأشرف على تربيتهم نخبة من المربين الذين كانوا يتبدلون كل فترة زمنية معينة؛ وذلك لإزالة كافة الفروقات بين الجنسين، ولإشعار الأطفال بالتساوي فيما بينهم، فكان المنهاج الذي اتبعه المربون في هذا الصدد يتلخص في حذف كلمة (رجل أو امرأة) في المعسكر كله. كما أصدرت أوامر مشددة بتجنب كل إشارة، أو عمل، أو سلوك فيه تفريق بين الجنسين، الذين ترعرعوا بعيدا عن كل قيد أو صفة، يمكن أن يطلقها المجتمع عليهم بخصوص نوعية الجنس بينهما. فماذا كانت النتيجة؟؟. تؤكد الدراسة أن الأطفال حين كبروا وخرجوا إلى الحياة العامة خارج المعسكر، اتجهت الفتيات تلقائياً إلى القيام بدور الأم، وربة المنزل، بينما أثر الرجل العمل، وممارسة الحياة بشكل عادي، دون أن تؤثر طفولتهم، وتربيتهم في المعسكر على سلوكياتهم الفطرية" (العبيدي. ٢٠٠٤م. ١٤/٥٢).



## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق احمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣ م.
٢. الأمم المتحدة: الوثيقة رقم (HRI/GEN/1/Rev.9(vol.I))، التعليق العام رقم ١٢: المادة (١)، (حق تقرير المصير).
٣. الأمم المتحدة: الوثيقة رقم (A/CONF.116/28\_Rev.1)، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلام، نيروبي، كينيا، ١٩٨٥ م.
٤. الأمم المتحدة: الوثيقة رقم (ST/ESA/329)، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، من منشورات الأمم المتحدة ٢٠٠٩ م، شعبة النهوض بالمرأة.
٥. الأمم المتحدة: الوثيقة رقم ((A/CONF.157/24(Part I))، اعلان برنامج وعمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، ١٩٩٣ م.
٦. البجنوردي: محمد حسن الموسوي (ت: ١٣٩٦ هـ): القواعد الفقهيّة، تحقيق مهدي المهريزي، محمد حسين الدرايتي، الطبعة الأولى، قم- ايران، مطبعة الهادي، ١٤١٩ هـ.
٧. برنجكار: رضا (معاصر): علم الكلام الإسلامي: دراسة في القواعد المنهجية، ترجمة حسنين الجمال، الطبعة الاولى، بيروت- لبنان، طباعة مكتبة مؤمن قريش، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي الجديد، ٢٠١٦ م.
٨. البهادلي: احمد كاظم (معاصر): مفتاح الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٢ م.
٩. البهادلي: احمد كاظم (معاصر): مفتاح الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٢ م.
١٠. البهادلي: جواد احمد (معاصر): مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن، (د . ط)، النجف- العراق، مجمع اهل البيت عليه السلام، ٢٠١٢ م.
١١. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦ هـ): معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، (د . ط)، القاهرة- مصر، دار الفضيلة، (د . ت).
١٢. الجندي: انور (ت ٢٠٠٢ م) : سقوط العلمانية، الموسوعة الاسلاميّة العربيّة (٢)، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٠ م.
١٣. حب الله: حيدر محمد كامل (معاصر): حجية السنة في الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الانتشار، ٢٠١١ م.
١٤. الحرّ العاملي : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ): تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر- مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الرابعة، قم- ايران، مطبعة الوفاء، ١٤٣٨ هـ.



العدد: ٤٩  
السنّة: ١٩  
٢٠٢٤ / ١٤٤٦ هـ



١٥. الحكيم: محمد تقي (ت: ٢٠٠٢م): الأصول العامة للفقه المقارن، تحقيق ونشر-  
المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، الطبعة الثانية، قم - إيران، دار أمير، ١٩٩٧م.
١٦. الحكيم: محمد تقي (ت: ٢٠٠٢م): الأصول العامة للفقه المقارن، تحقيق ونشر-  
المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، الطبعة الثانية، قم - إيران، دار أمير، ١٩٩٧م.
١٧. الحكيم: محمد تقي (ت: ٢٠٠٢م): السنة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،  
طهران- إيران، الناشر: مؤسسة البعثة، ١٤٠٢ هـ ق.
١٨. الخضري: محمد بك بن عفيفي الباجوري (ت: ١٩٢٧م): علم الأصول، الطبعة  
السادسة، القاهرة- مصر، (د. ن)، ١٩٦٩م.
١٩. الخطيب: حنيفة (معاصرة): تأريخ تطور الحركة النسائية في لبنان وارتباطها بالعالم  
العربي ١٨٠٠م- ١٩٧٥م، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الحداثة، ١٩٨٤م.
٢٠. دليل المصادر في النوع الاجتماعي والمسار الرئيسي- لإدارة المياه (UNDP)، نسخة رقم  
(١)، ٢٠٠٦/١١/٢م.
٢١. الزبيدي: محمد مرتضى- الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس،  
تحقيق مصطفى حجازي، الطبعة الأولى، الكويت، الناشر: وزارة الاعلام الكويتية،  
٢٠٠١م.
٢٢. الشاطبي: ابواسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: ٧٩٠هـ): الموافقات في  
اصول الشريعة، ضبط وتعليق وتخريج الاحاديث ابو عبدة مشهور بن حسن ال  
سلمان، الطبعة الاولى، القاهرة- مصر، دار بن عفان، ١٩٩٧م.
٢٣. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت: ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول  
إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق ابي حفص سامي بن العربي الأثري، الطبعة  
الأولى، الرياض - السعودية، دار الفضيلة، ٢٠٠٠م.
٢٤. الشيرازي: محمد ابن مهدي الحسيني (ت ٢٠٠١م): القواعد الفقهية، الطبعة الاولى،  
بيروت- لبنان، الناشر: مركز الحسيني الثقافي، ١٩٩٤م.
٢٥. الطباطبائي: محمد حسين (ت: ١٤٠٢هـ): الميزان في تفسير القرآن، الطبعة الاولى،  
بيروت - لبنان، الاعلمي، ١٩٩٧م.
٢٦. الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن،  
الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار العلوم، ٢٠٠٥م.
٢٧. الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي الحنبلي (ت: ٧٠٤هـ): علم الجدل في  
علم الجدل، تحقيق فولفهارت هاينريشس، النشرات الاسلامية، اسسها هلموت ربر،  
يصدرها لجمعية المستشرقين الالمانية: الريش هارمان، انطوان م. هاينز، ج ٣٢، (د.  
ط)، عمان- الاردن، مطبعة كتابكم، الناشر: فرانز شتاينر بئيسبان، ١٩٨٧م.
٢٨. العبيدي : خالد فائق صديق (معاصر): الاقتصاد والاجتماع - سلسلة ومضات إعجازية  
من القرآن والسنة النبوية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية،  
٢٠٠٤م.
٢٩. القاطرجي: نهي عدنان (معاصرة): الغزو الناعم: دراسات حول أثر العولمة على المرأة  
والأسرة والمجتمع، (د ط)، لندن، الناشر: دار إي كتب، ٢٠١٨م.



٣٠. كاريل: الكسيس (ت: ١٩٤٤م): الانسان ذلك المجهول، تعريب شفيق اسعد فريد، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، دار المعارف، ١٩٨٠م.
٣١. مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-المانبا، العدد ٦، افريل ٢٠١٩م.
٣٢. محمد: كاميليا حلمي (معاصرة)، مثنى امين الكردستاني (معاصر): الجند: المنشأ، المدلول، الأثر، الطبعة الاولى، عمان- الأردن، الناشر: جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٤م.
٣٣. المظفر: محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ): أصول الفقه، تحقيق رحمة الله الرحمتي الأراكي، الطبعة السابعة، قم- ايران، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، ١٤٢٣هـ ق.
٣٤. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان: نيويورك- جنيف، ٢٠٠٦م.
٣٥. المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف القاهري (ت: ١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر، عالم الكتب، ١٩٩٠م.
٣٦. موسى: محمد يوسف (معاصر): محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي، (د . ط)، القاهرة- مصر، دار الكتاب العربي، ١٩٥٤-١٩٥٦م.
٣٧. ويلكز: ريتشارد (معاصر)، كاثرين فورث (معاصرة): دراسة في اتفاقية سيداو، قدمت في / ندوة قاعة الشهيد الزبير للمؤتمرات الدولية، مركز لينه للإنتاج الإعلامي، الخرطوم، ٢٠٠٠م.
- ٣٨.
٣٩. المصادر الأجنبية:
- ٤٠.
٤١. Simon Baron-Cohen: The Essential Difference ( Male and Female Brains and the Autism Truth About ) by Basic Books, United States, 2004 Page 1
- ٤٢.
- ٤٣.
٤٤. المواقع الإلكترونية:
- ٤٥.
٤٦. موقع الغد الالكتروني،
٤٧. <https://alghad.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%8A>
٤٨. الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة: مبادئ توجيهية في سبيل صياغة شاملة جنسانيا باللغة العربية، <https://www.un.org/ar/gender-inclusive-language/guidelines.shtml>



العدد: ٤٩  
السنه: ١٩  
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



٤٩. الموقع الإلكتروني الرسمي للبعثة المراقبة الدائمة للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة،  
<https://holyseemission.org/index.php>
٥٠. الموقع الإلكتروني الشخصي للطبيبة النفسية الأمريكية الأستاذة الأمريكية كاثرين فورث  
<https://www.psychologytoday.com/ca/therapists/catherine-forth-> ،  
٧٤٨٤٩٨edmonton-ab/  
٥١. الموقع الرسمي للكرسي الرسولي لبابا الفاتيكان/ المكتب  
الصحفي،  
<https://press.vatican.va/content/salastampa/it/bollettino/pubblico/2021/03/15/0157/00330.html#ing>
٥٢. الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة كامبريدج،  
<http://www.neuroscience.cam.ac.uk/directory/profile.php?sb> ٢٠٥
٥٣. الموقع الإلكتروني لموسوعة كشاف،  
<https://www.kachaf.com/wiki.php?n=> ٣d٥ec٠af٤٠٦٧٧١٧٦٢٥f٩٢ed٥
٥٤. موقع IMDb ، <https://www.imdb.com/name/nm> /٥٠٠٨٥٠٠



العدد: ٤٩  
السنه: ١٩  
٢٠٢٤ هـ / ٢٠٢٤ م

